

PCT/WG/18/12

**الأصل: بالإنكليزية**

**التاريخ: 16 يناير 2025**

**الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات**

الدورة الثامنة عشرة

جنيف، من 18 إلى 20 فبراير 2025

تحديد المبالغ المعادلة لرسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

# ملخص

1. تنطوي العمليات الحالية لتحديد المبالغ المُعادِلة لرسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات على تأخيرات كبيرة. وكانت تلك العمليات مهمةً بسبب أنظمة تكنولوجيا المعلومات المُستخدمة في ذلك الوقت، ولكنها أدت إلى تعرُّض المكتب الدولي لالتزامات مالية كبيرة بسبب تقلبات في أسعار الصرف بين وقت تحديد المبالغ ووقت التحويل النهائي للمبالغ المدفوعة نظير طلبات دولية معينة. ومن المفترض أنه أصبح الآن من الآمن تبسيط تلك العمليات بفضل التحسينات التي أُدخِلت على الأنظمة الإلكترونية وبفضل الإلمام بالإجراءات التي تُحسب بها المبالغ المعادلة.

# معلومات أساسية

1. تُحدَّد الرسوم الرئيسية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات في اللائحة التنفيذية للمعاهدة بالفرنك السويسري (في حالة الرسوم التي تُدفع لصالح المكتب الدولي) أو تُقررها المكاتب بعملة مُحدَّدة (في حالة الرسوم التي تُدفَع لصالح تلك المكاتب). ولكن عندما يُحصِّل الرسومَ مكتبٌ مختلف عن المكتب الذي حددها، فإنها تُسدَّد بالعملة التي يقررها المكتب المُحصِّل ("العملة المُقرَّرة"). وإذا كانت العملة المُقرَّرة مختلفة عن العملة التي حُدِّدت الرسوم بها، فيلزم دفع مبلغ معادل بالعملة المُقرَّرة.
2. وإذا كانت العملة المُقرَّرة غير قابلة للتحويل دون قيد أو شرط إلى الفرنك السويسري أو إلى العملة المحددة، حسب الاقتضاء، فيكون مكتب التحصيل مسؤولاً عن تحصيل المبلغ المناسب وتحويله إلى الفرنك السويسري أو العملة المحددة، على التوالي. ولكن إذا كانت العملات قابلة للتحويل دون قيد أو شرط، فإن المكتب الدولي يُحدِّد المبالغ المُعادلة وفقاً للتوجيهات التي وضعتها جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات (انظر القواعد 15، و16، و45(ثانياً)3، و57-2). والتوجيهات الحالية وضعتها الدورة الأربعون لجمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات، ودخلت حيز النفاذ في 1 يوليو 2010 (انظر المرفق الرابع للوثيقة PCT/A/40/7).
3. وتُحدَّد المبالغ المُعادِلة الجديدة لثلاثة أسباب:
   1. سنوياً، بناءً على أسعار الصرف السارية في أول يوم اثنين من شهر أكتوبر، وتدخل أسعار الصرف الجديدة حيز النفاذ ابتداء من 1 يناير من العام التالي؛
   2. أو عندما يختلف سعر الصرف عن السعر الذي حُدِّدت به المبالغ المُعادلة في أكثر من أربع جمعات متتالية؛
   3. أو كلما حُدِّد مبلغ جديد بالفرنك السويسري أو العملة المحددة.
4. ويتعين على مودع الطلب دفع الرسوم على أساس المبالغ المُعادلة السارية في تاريخ الإيداع الدولي[[1]](#footnote-2). وجميع الرسوم التي يُحصِّلها مكتب ما لصالح المكتب الدولي أو مكتب آخر في شهر ما تُحوَّل إلى المكتب الدولي بالعملة المقررة في دفعة مُجَمَّعة في الشهر التالي وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المرفق زاي من التعليمات الإدارية، باستخدام خدمة تحويل الرسوم في الويبو. وبعد ذلك يقوم المكتب الدولي بتحويل رسوم البحث بالعملة المُحدَّدة إلى المكاتب المعنية التي قامت بدور إدارة البحث الدولي.

# المشكلة

1. تكمن صعوبة هذا النظام في أنه قد يستغرق عدة أشهر من تاريخ تحديد المبلغ المعادل إلى تاريخ استلام المكتب الدولي للمبلغ المعادل. وخلال هذه الفترة، قد تكون قيمة العملة المُقرَّرة قد تغيرت تغيراً كبيراً مقارنة بالعملة المحددة. ونتيجةً لذلك، قد يتلقى المكتب الدولي مبلغاً أكثر أو أقل من المبلغ المناسب بالفرنك السويسري لرسوم الإيداع والمعالجة. كما أن المكتب الدولي مسؤول عن الفرق بين المبلغ الذي يتلقاه نظير رسوم البحث والمبلغ الذي تتوقعه إدارة البحث الدولي بالعملة المحددة. ومن ثمَّ، قد يحقق المكتب الدولي مكاسب كبيرة أو يتكبد خسائر كبيرة من هذه المعاملات.
2. ولا يحتفظ المكتب الدولي باحتياطيات نقدية كبيرة بعملات أخرى غير الفرنك السويسري. كما أنه لا يسعى إلى الربح من المضاربة على توقيت تحويلات العملات. وأي مبالغ محتفظ بها بعملات لا يُتوقع أن توجد حاجة إليها في المعاملات التي تُجرى بتلك العملة في المستقبل القريب تُحوَّل فوراً إلى الفرنك السويسري. ويُستحسن وضع نظام يوفر لمودعي الطلبات والمكاتب درجة مناسبة من الوضوح، مع تقليل الفرق بين قيم المبالغ المتوقعة بالعملات المحددة والمبلغ الذي تحوله مكاتب تسلم الطلبات وإدارات الفحص التمهيدي الدولي إلى المكتب الدولي. ولذلك يرغب المكتب الدولي في الحد من التأخيرات التي تحدث في النظام الحالي.
3. فاختلافات سعر الصرف تنشأ بسبب تغيرات تحدث خلال الفترة التي تستغرقها ثلاثة جوانب من النظام:
   1. الفترة ما بين تاريخ تحديد المبلغ المعادل وتاريخ تسلم الطلب الدولي (المبلغ المستحق هو المبلغ الساري في ذلك التاريخ)؛
   2. والفترة ما بين تاريخ التسلم وتاريخ تسديد الرسوم (تكون الرسوم مستحقة الدفع في غضون شهر واحد من تاريخ التسلم، ولكن يمكن أيضاً دفعها في وقت لاحق، مما قد يؤدي إلى تكبد رسوم تأخير في السداد)؛
   3. والفترة ما بين تاريخ السداد للمكتب المسؤول عن تحصيل الرسوم وتحويلها إلى المكتب الدولي (وفقاً للمرفق زاي من التعليمات الإدارية، ينبغي أن يحدث ذلك في النصف الثاني من الشهر التالي لسداد مودع الطلب للرسوم).
4. وتقليل تقلبات أسعار الصرف إلى أدنى حد ممكن سيتطلب تقليل الفترة الزمنية المسموح بها لتسديد الرسوم، و/أو إضفاء الطابع المركزي على عملية الدفع للمكتب الدولي، و/أو اشتراط دفع الرسوم بالعملات التي حُدِّدت بها في الأصل، و/أو حساب المبالغ المعادلة على فترات أقصر بكثير (ربما في وقت الإيداع)، و/أو تحويل الرسوم من المكاتب إلى المكتب الدولي بسرعة أكبر بعد تسلمها من مودع الطلب. ولكن هذه التدابير ستُقلل بشدة ما يجده مودعو الطلبات من سهولة ويسر في استخدام نظام معاهدة البراءات، أو ستُضيف عبئاً إدارياً جديداً كبيراً على عاتق المكاتب وستزيد مبلغ الرسوم المصرفية التي تدفعها المكاتب بسبب زيادة وتيرة التحويلات.
5. وإدراكاً لأهمية أن تكون مبالغ الرسوم معروفة مسبقاً بوقت كاف، وأن يوجد نظام بسيط ومهلة زمنية معقولة ليدفع مودعو الطلبات الرسوم، لا تزال التكاليف الناتجة عن التأخيرات المُشار إليها في الفقرتين ‏8(‌ب) و‏(‌ج) أعلاه مقبولةً. كما أن إدخال تحسينات على تنفيذ "خدمة الويبو لتحويل الرسوم" من أجل تجنب تحويل الرسوم في وقت متأخر عن المتوقع أمرٌ مُستحب، ولكن لا تتناوله هذه الوثيقة.
6. ولكن يُرى أن تحسُّن الاتصالات واكتساب خبرة في وسائل حساب المبالغ المُعادِلة يسمحان الآن بتقليص الفترة الزمنية التي تسبق بدء نفاذ المبلغ المُعادِل الجديد بعد حدوث تغيير كبير في سعر الصرف، دون التسبب في إزعاج كبير لمودعي الطلبات أو المكاتب.

# العلاقة بحساب الرسوم في نظام مدريد

1. إن الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات أوصى في الآونة الأخيرة جمعيةَ مدريد بتعديل لائحتها التنفيذية لحساب مبالغ الرسوم الفردية بالفرنك السويسري (انظر [الوثيقة MM/LD/WG/22/3](https://www.wipo.int/edocs/mdocs/madrid/ar/mm_ld_wg_22/mm_ld_wg_22_3.pdf) والفقرة 11 من الوثيقة [MM/LD/WG/22/15](https://www.wipo.int/edocs/mdocs/madrid/ar/mm_ld_wg_22/mm_ld_wg_22_15.pdf)).
2. ويتمثل أحد الاختلافات الرئيسية بين ترتيبات رسوم نظام مدريد وترتيبات رسوم نظام معاهدة البراءات في أن جميع الرسوم تقريباً في نظام مدريد يُحصِّلها المكتب الدولي بالفرنك السويسري (وتلك التي لا يُحصِّلها المكتب الدولي يجب تحويلها من المكتب المُحصِّل للرسوم إلى المكتب الدولي بالفرنك السويسري). ولمراعاة مصالح المكاتب الوطنية في أن تكون قادرة على تحديد المبالغ الجديدة بالفرنك السويسري، تنطوي عملية نظام مدريد على رصد مجموعتين من المعايير، مع إجراء تغييرات تلقائية في حالة تحقُّق أحد العوامل المسببة، ولكن مع إمكانية قيام المكاتب الوطنية بإحداث التغيير يدوياً في حالة تحقُّق مستوى أقل من العامل المُسبب. ولا يُعدّ ذلك مُستحباً لنظام معاهدة التعاون بشأن البراءات.

# متطلبات تحديد المبالغ المُعادِلة في نظام معاهدة البراءات

1. من المنشود في نظام معاهدة البراءات أن يُتفق على نظام جديد لتحديد المبالغ المُعادِلة وفقاً لقواعد واضحة وشفافة تسمح بالأتمتة. وينبغي أن يقدم هذا الإجراءُ إلى مودعي الطلبات والمكاتب إخطاراً وافياً وفعالاً بأي تغيير في المبالغ المُعادِلة (وكذلك المبالغ الجديدة بالعملات المحددة)، ولكن ينبغي ألا يؤدي إلى تأخيرات تطيل أكثر من اللازم الوقت الذي يتلقى فيه المكتب الدولي تحويلات الرسوم بمبالغ تختلف قيمتها اختلافاً كبيراً عن العملة المحددة.

# مراحل العملية الحالية

1. تتمثل حالياً مراحل تحديد المبالغ المُعادِلة بسبب تقلبات أسعار الصرف فيما يلي:
   1. التحقق من أسعار الصرف كل يوم جمعة في منتصف النهار بتوقيت جنيف؛
   2. وإذا كان سعر الصرف قد تغير بنسبة تزيد على 5% عن السعر المستخدم سابقاً لمدة خمس جمعات متتالية، تبدأ عملية التغيير؛
   3. ويُقترح مبلغ مُعادِل جديد على أساس سعر الصرف المعمول به في يوم الاثنين التالي؛
   4. ثم يُرسَل المبلغ المقترح من أجل التشاور بشأنه إلى المكاتب المسؤولة عن تحصيل تلك الرسوم بالعملة ذات الصلة؛
   5. وتُوضَع أي تعقيبات في الاعتبار؛
   6. ثم يُحدَّد مبلغ مُعادِل نهائي ويُنشر في الجريدة؛
   7. ويدخل المبلغ المُعادِل الجديد حيز النفاذ بعد شهرين من النشر في الجريدة أو في تاريخ سابق لذلك في حالة الاتفاق مع المكاتب المعنية على ذلك.
2. ولذلك، عادةً ما يستغرق الأمر نحو ثلاثة أشهر بين استيفاء شروط تحديد مبلغ جديد ودخول ذلك المبلغ حيز النفاذ. وهذه العملية الطويلة ناتجةٌ تحديداً عن عاملين بدا في عام 2009 أنهما مهمان، ولكن من المفترض أنهما الآن أقل أهمية:
   1. كان يُستحب إجراء تشاور يسمح بإبداء أي اعتراض على المبالغ المُعادِلة، لأن المكاتب لم تكن لديها خبرة بالمنهجية المُستخدمة في تحديد المبالغ؛
   2. وكانت هناك حاجة إلى فترة زمنية طويلة بين نشر المبالغ الجديدة ودخولها حيز النفاذ من أجل ضمان إتاحة فرصة كافية لجميع الأطراف المعنية ليكونوا على علم بالمبالغ الجديدة.
3. وأما على صعيد الواقع العملي، فلم يُعترَض قطّ على المبالغ المُقترحة. ويبدو أن المنهجية مفهومة ومتينة بما فيه الكفاية لتنفيذها بشكل آلي، من دون فترة تشاور بشأن المبالغ (رغم أنه قد يكون من المستحسن في بعض الحالات التشاور بشأن تواريخ بدء النفاذ، على النحو المُوضَّح لاحقاً).
4. ومن المفترض أنه يمكن تقليل الفترة الزمنية بين تحديد المبلغ الجديد ودخوله حيز النفاذ. وتستند العملية الحالية إلى تدفقات المعلومات التي كانت مُستخدمة في عام 2009، وتراعي، بصفة خاصة، ضرورة تحديث قواعد بيانات الرسوم في برامج العميل في ذلك الوقت. وفي حالة برنامج الإيداع الإلكتروني الآمن للطلبات (PCT-SAFE)، صدرت في الواقع تحديثات لقاعدة البيانات كل ثلاثة أشهر، ولذلك حتى الفترة البالغة شهرين بعد النشر في الجريدة لم تكن كافية دائماً للسماح بوصول المبالغ الجديدة إلى أنظمة مودعي الطلبات. ويقوم نظام المعاهدة الإلكتروني بحساب الرسوم بناءً على قاعدة بيانات يمكن تحديثها على الفور (رغم أن سجلات مبالغ الرسوم لها تواريخ بداية ونهاية، وعادةً ما تُحدَّد قبل فترة وجيزة على الأقل). وتعتمد معظم أنظمة الإيداع الخاصة بمكاتب تسلم الطلبات إما على نظام المعاهدة الإلكتروني وإما على أنظمة ذات قواعد بيانات مماثلة يسهل تحديثها لحساب مبالغ الرسوم الموضحة لمودعي الطلبات في تاريخ الإيداع. ولذلك من المفترض أن يكون التقليص الكبير لفترة إخطار المكاتب ومودعي الطلبات بالتغييرات أمراً مقبولاً.
5. ولأسباب مماثلة، لا يبدو أنه من الضروري بعد الآن أن تُعقد الجولة السنوية لتحديد المبالغ المُعادِلة مبكراً، في أول يوم اثنين من شهر أكتوبر من كل عام، فبحلول الوقت الذي تدخل فيه أسعار الصرف حيز النفاذ، وهو الأول من يناير، سيكون قد مضى عليها ثلاثة أشهر تقريباً.

# سعر الصرف المُستخدَم

1. يُستقى سعر الصرف المُستخدَم لتحديد المبالغ المُعادِلة من البيانات المنشورة علناً على موقع xe.com.
2. وقد نُظر في استخدام أسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة كأساس للمبالغ المُعادِلة. فأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة تستخدمها الويبو وغيرها من وكالات الأمم المتحدة لأغراض محاسبية معينة، ولكنها تُحدَّد مرتين فقط في الشهر في توقيتات تلبي احتياجات الأمم المتحدة المحاسبية غير ذات الصلة بمعاهدة التعاون بشأن البراءات. وقد رُئِيَ أن العمل على تحديد الطريقة المثلى لاستخدام سعر الصرف المذكور ينطوي على تحليل معقد لا داعي له لتأثيرات استخدام أعداد أقل من نقاط العينات. وعلاوة على ذلك، لم تكن هناك مخاوف جوهرية بشأن الأساس الذي تستند إليه أسعار الصرف الحالية، بل كانت المخاوف تقتصر على الوقت الذي تستغرقه المبالغ الجديدة حتى تدخل حيز النفاذ.
3. ولذلك يُقترح الاستمرار في استخدام أسعار الصرف المنشورة على موقع xe.com لهذا الغرض. وفي حالة توقف موقع xe.com عن تقديم بيانات علنية مناسبة تسمح باتباع المنهجية الواردة في التوجيهات مع جميع العملات ذات الصلة، فسيقوم المدير العام بإخطار الدول المتعاقدة بأي مصدر بديل مُختار.

# مسائل أخرى

1. يجب تحديد مبالغ مُعادِلة جديدة بجميع العملات المُقرَّرة ذات الصلة كلما حدَّدت إحدى إدارات البحث الدولي مبلغ رسم جديداً بعملتها المحدَّدة. وينبغي، من حيث المبدأ، أن تدخل هذه المبالغ المُعادِلة حيز النفاذ في نفس تاريخ سريان المبلغ بالعملة المحددة. وعلى الرغم من أن الاتفاق المُبرَم بين المكتب الدولي وكل إدارة من إدارات البحث الدولي ينص على أنه يجب على الإدارات الإخطار بهذه التغييرات التي تطرأ على الرسوم قبل شهرين على الأقل من دخولها حيز النفاذ، فإن الإخطار في الواقع كثيراً ما يُرسَل خلال فترة أقصر. ومن ثَمّ، يبدو من المستحسن إتاحة الفرصة للمدير العام لاقتراح تواريخ بديلة لبدء النفاذ في حالة عدم إرسال إخطار قبل وقت كافٍ.
2. وفي بعض الحالات، قد يؤدي التفسير الصارم للتوجيهات إلى تحديد مبالغ معادلة تُستبدل بمبلغ آخر في غضون أيام قليلة (لا سيما إذا حدث العامل المسبب لتغير سعر الصرف في وقت متأخر من العام، مما يؤدي إلى دخول المبلغ المعادل الجديد حيز النفاذ قرب نهاية شهر ديسمبر، أو إذا فرضت إدارة البحث الدولي مبلغاً جديداً بالعملة المحددة يُطبَّق ابتداءً من تاريخ في أوائل شهر يناير، ولكن ليس 1 يناير). ويُقترح منح المدير العام سلطة تقديرية تسمح له بعدم إصدار مبالغ مُعادِلة جديدة إذا كانت ستظل سارية لأقل من أسبوعين.

# المقترح

1. بناءً على ذلك، يُقترح تعديل التوجيهات المتعلقة بتحديد مبالغ مُعادِلة للرسوم الإضافية بإجراء التغييرات التالية:

### **التغييرات السنوية**

* 1. تُحدَّد المبالغ المُعادِلة الجديدة لجميع الرسوم ذات الصلة على أساس أسعار الصرف في يوم الاثنين الأخير من شهر نوفمبر، بدلاً من أول يوم اثنين من شهر أكتوبر، على أن تدخل حيز النفاذ ابتداء من 1 يناير من العام التالي.

### **التغييرات عقب تقلبات أسعار الصرف**

* 1. إن العامل المُسبب لتحديد مبالغ مُعادِلة جديدة بناءً على تغيرات في سعر الصرف ينبغي أن يستمر لأربعة أيام اثنين متتالية بفارق يزيد على 5% عن السعر السابق، بدلاً من "أكثر من أربع جمعات".
  2. وينبغي أن يستند المبلغ المُعادِل الجديد إلى سعر الصرف في يوم الاثنين الأخير، وليس يوم الاثنين الذي يلي يوم الجمعة الأخيرة (مما يعني أنه لن يلزم أخذ عينات من أسعار الصرف وتسجيلها إلا مرة واحدة فقط في الأسبوع لجميع الأغراض).
  3. وينبغي إصدار المبلغ المُعادِل الجديد تلقائياً وفقاً للتوجيهات، دون الحاجة إلى التشاور (ولكن لا يزال بإمكان المكاتب أن تُبدي مخاوفها إذا كانت تعتقد أن التوجيهات لم تُتَّبع بشكل صحيح، وسيتخذ المدير العام على الفور خطوات لتصحيح أي أخطاء يتبين وقوعها).
  4. وينبغي أن يدخل المبلغ المعادل الجديد حيز النفاذ بعد أربعة أسابيع من التاريخ المُشار إليه في الفقرة (ج).

### **مبالغ جديدة بالفرنك السويسري أو بالعملة المحددة**

* 1. في حالة تحديد مبلغ جديد لرسم ما بالفرنك السويسري أو بالعملة المحددة، يجب أن يُراعى ذلك في التغييرات السنوية إذا كان من المقرر أن يدخل حيز النفاذ في شهر يناير. وفي الحالات الأخرى، يُحدَّد المبلغ المعادل وفقاً لسعر الصرف المعمول به في يوم الاثنين الذي يوافق أو يسبق مباشرةً اليوم الذي يسبق تاريخ دخول المبلغ الجديد حيز النفاذ بأربعة أسابيع.

### **تغييرات لفترات قصيرة**

* 1. يجوز للمدير العام أن يأمر بعدم تحديث المبلغ المُعادِل إذا كان التغيير المقرر سيحل محله تغيير ثانٍ بعد أقل من أسبوعين.

1. ويعرض مرفق هذه الوثيقة التعديلات المقترح إدخالها على التوجيهات لتنفيذ هذه التغييرات.

# معلومات للمكاتب ومودعي الطلبات

1. نظراً إلى أن هذا المقترح سيؤدي إلى تقصير فترات إخطار المكاتب ومودعي الطلبات بالتغييرات، من الضروري أن تكون تدفقات المعلومات موثوقاً بها ومفيدة. وسوف يتمثل التدوين الرسمي للتغييرات في نشر إشعار في جريدة معاهدة التعاون بشأن البراءات، وهو ما ينبغي في الأوضاع العادية أن يحدث قبل حلول يوم الخميس من الأسبوع التالي لتحديد الرسوم الجديدة. ولكن يُقترح أيضاً تحسين المعلومات المتاحة من خلال وسائل أخرى منها:
   1. إرسال إخطار بالتغييرات عبر البريد الإلكتروني إلى جميع المكاتب المتأثرة بمبلغ الرسوم الجديد، من خلال عناوين البريد الإلكتروني المستخدمة حالياً للمشاورات (التي يمكن تحديثها حسب الحاجة)؛
   2. وموقع مُحسَّن على الإنترنت يعرض مبالغ الرسوم الحالية بالعملات المحددة والمبالغ المعادلة لها، إلى جانب التغييرات المقبلة ومعلومات عن تقلبات أسعار الصرف للمساعدة على تحديد ما إذا كان من المحتمل حدوث تغييرات في المستقبل القريب؛
   3. ونسخة مقروءة آلياً لمبالغ الرسوم، تُظهر الرسوم الحالية والمستقبلية بجميع العملات ذات الصلة، بما في ذلك تواريخ البداية والنهاية، مما يسمح بتحديث قواعد بيانات المكتب الوطني تلقائياً بناءً على ما يُجرى من تحديثات في تلك المعلومات.
2. *والفريق العامل مدعو إلى النظر في التوجيهات المقترحة الواردة في مرفق الوثيقة PCT/WG/18/12.*

[يلي ذلك المرفق]

**مسودة توجيهات جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يخص تحديد المبالغ المعادلة لبعض الرسوم**[[2]](#footnote-3)

تضع الجمعية في البنود التالية التوجيهات المتعلقة بتحديد المبالغ المعادلة لرسم الإيداع الدولي ورسم المعالجة ورسم البحث ورسم البحث الإضافي (انظر [القواعد 2.15(د)"1"](https://www.wipo.int/pct/en/texts/rules/r15.html#_15_2_d_i) و[1.16(د)"1"](https://www.wipo.int/pct/en/texts/rules/r16.html#_16_1_d_i) و[45(ثانيا)3(ب)](https://www.wipo.int/pct/en/texts/rules/r45bis.html#_45bis_3_b) و[2.57(د)"1"](https://www.wipo.int/pct/en/texts/rules/r57.html#_57_2_d_i))، على أن يُفهم من ذلك، في ضوء التجربة المُكتسبة، أنه يجوز للجمعية تغيير هذه التوجيهات في أي وقت.

*تحديد المبالغ المعادلة*

(1) يحدّد المدير العام طبقاً لهذه التوجيهات المبالغ المعادلة بالعملات المقررة لرسم الإيداع الدولي ورسم المعالجة بأية عملة غير الفرنك السويسري، والمبالغ المعادلة لرسم البحث ورسم البحث الإضافي بأية عملة غير العملة المحدّدة.، وفق ما يلي:

"1" رسم الإيداع الدولي، بعد التشاور مع كل مكتب من مكاتب تسلم الطلبات يقرّ تسديد ذلك الرسم بتلك العملة؛

"2" رسم البحث، بعد التشاور مع كل مكتب من مكاتب تسلم الطلبات يقرّ تسديد ذلك الرسم بتلك العملة؛

"3" رسم المعالجة، بعد التشاور مع كل إدارة من إدارات الفحص التمهيدي الدولي تقرّ تسديد ذلك الرسم بتلك العملة.

في حالة رسم الإيداع الدولي ورسم البحث ورسم المعالجة، تُحدّد المبالغ المقابلة وفق سعر الصرف المُطبق في اليوم الذي يسبق يوم شروع المدير العام في المشاورات. وفي حالة رسم البحث الإضافي، تُحدّد المبالغ المُعادِلة وفق سعر الصرف المُطبق في اليوم الذي يستلم فيه المدير العام إخطارا بمبلغ رسم البحث الإضافي أو سعر الصرف المُطبق قبل شهرين من دخول رسم البحث الإضافي حيّز النفاذ، على أن يُؤخذ بآخر التاريخين.

(2) وتكون تلك المبالغ المُحدّدة معادلة، بالأرقام التقريبية،

"1" للمبلغ المبيّن بالفرنك السويسري في جدول الرسوم فيما يخص رسم الإيداع الدولي ورسم المعالجة، على التوالي؛

"2" ولمبلغ رسم البحث ورسم البحث الإضافي (حسب الحال) المحدّد من قبل إدارة البحث الدولي بالعملة المحدّدة.

ويُبلّغ المكتب الدولي تلك المبالغ لكل من مكاتب تسلم الطلبات وإدارات البحث الدولي وإدارات الفحص التمهيدي الدولي، حسب الحال، ممن تقرّ تسديد الرسوم أو تحدّد الرسوم بالعملة المعنية، وتُنشر تلك المبالغ في الجريدة.

*تحديد مبالغ معادلة جديدة نتيجة تغيّر مبلغ الرسم المعني*

(3) تُطبق الفقرتان (1) و(2) مع ما يلزم من تعديل في حال تغيّر مبلغ رسم الإيداع الدولي أو رسم المعالجة أو رسم البحث أو رسم البحث الإضافي. وتُطبق المبالغ المعادلة الجديدة بالعملات المقرّرة اعتبارا من تاريخ تغيّر مبلغ رسم الإيداع الدولي أو رسم المعالجة المبيّن في جدول الرسوم المعدّل، أو اعتبارا من تاريخ تغيّر مبلغ رسم البحث أو رسم البحث الإضافي بالعملة المحدّدة.

*تحديد مبالغ معادلة جديدة نتيجة تغيّر أسعار الصرف*

*التحديد السنوي لمبالغ معادلة جديدة*

(43) في شهر أكتوبر في يوم الاثنين الأخير من شهر نوفمبر من كل عام، يقوم المدير العام، حسب الاقتضاء وبعد التشاور مع المكاتب أو الإدارات المشار إليها في الفقرة (1)، بتحديد مبالغ معادلة جديدة لرسم الإيداع الدولي ورسم المعالجة ورسم البحث ورسم البحث الإضافي حسب أسعار الصرف المُطبقة في منتصف نهار ذلك اليوم بتوقيت جنيف في أول يوم اثنين من شهر أكتوبر. وما لم يقرّر المدير العام خلاف ذلك، يدخل أي تعديل يتم بناء على هذه الفقرة حيّز النفاذ في اليوم الأول من السنة التقويمية التالية.

*تحديد مبالغ معادلة جديدة نتيجة تغيّر أسعار الصرف*

(54) في حال ظلّ سعر الصرف بين الفرنك السويسري (في حالة رسم الإيداع الدولي ورسم المعالجة) أو العملة المحدّدة (في حالة رسم البحث ورسم البحث الإضافي) وأية عملة مقرّرة مُطبقة، لأكثر من لأربعة أيام جمعة اثنين متتالية (في منتصف اليوم بتوقيت جنيف)، أعلى بنسبة 5% على الأقل، أو أدنى بنسبة 5% على الأقل، من آخر سعر صرف مُطبق، يقوم المدير العام، حسب الاقتضاء وبعد التشاور مع المكاتب أو الإدارات المشار إليها في الفقرة (1)، بتحديد مبالغ معادلة جديدة لرسم الإيداع الدولي أو رسم البحث أو رسم البحث الإضافي أو رسم المعالجة، حسب الحال، حسب أسعار الصرف المُطبقة في أول يوم اثنين منتصف نهار يوم الاثنين الأخير يلي انقضاء الفترة المشار إليها في الجملة الأول من هذه الفقرة. وتدخل المبالغ المُحدّدة الجديدة حيّز النفاذ بعد شهرين أربعة أسابيع من تاريخ تحديدها نشرها في الجريدة، إلا إذا اتفقت مكاتب تسلم الطلبات أو إدارات الفحص التمهيدي الدولي المعنية، حسب الحال، والمدير العام على تاريخ يقع ضمن فترة الشهرين المذكورة، وفي تلك الحالة تدخل المبالغ المحدّدة الجديدة حيّز النفاذ اعتبارا من ذلك التاريخ.

*تحديد مبالغ معادلة جديدة نتيجة تغيّر مبلغ الرسم المعني*

(5) في حالة تغيير مبلغ رسم الإيداع الدولي أو رسم المعالجة بالفرنك السويسري، أو مبلغ رسم البحث أو رسم البحث الإضافي بالعملة المحددة، يُحدِّد المدير العام المبالغ المعادلة بالعملات المقررة وفقاً لأسعار الصرف المطبقة في منتصف النهار بتوقيت جنيف يوم الاثنين الذي يوافق أو يسبق مباشرةً اليوم الذي يسبق دخول المبلغ الجديد حيز النفاذ بأربعة أسابيع، أو يوم الاثنين الذي يسبق مباشرة استلام الإخطار بمبلغ الرسم الجديد، أيهما أبعد. ويصبح المبلغ المُعادِل المُحدَّد حديثاً قابلاً للتطبيق في نفس تاريخ حدوث تغيير في المبلغ بالفرنك السويسري (في حالة رسم الإيداع الدولي أو رسم المعالجة) أو بالعملة المحددة (في حالة رسم البحث أو رسم البحث الإضافي) ما لم يقرر المدير العام خلاف ذلك في حالة تلقي الإخطار قبل أقل من أربعة أسابيع من بدء نفاذ المبلغ الجديد.

*تغييرات لفترات قصيرة*

(6) يجوز للمدير العام أن يقرر عدم تحديث المبلغ وفقاً للفقرات من (3) إلى (5) أعلاه إذا كان المبلغ المُعادل الناتج سيُستبدَل بعد أقل من أسبوعين بموجب تغيير آخر.

[نهاية المرفق والوثيقة]

1. أو تاريخ التماس البحث الإضافي في حالة رسوم البحث الإضافي، أو تاريخ تقديم الطلب في حالة رسوم المعالجة. وتشكل رسوم الإيداع والبحث الجزء الأكبر من الرسوم المعنية، ولكن المبادئ نفسها تُطبَّق على الرسوم الأخرى التي حُدِّدت مبالغ معادلة لها. [↑](#footnote-ref-2)
2. يُشار إلى التغييرات التي طرأت على التوجيهات السارية منذ 1 يوليو 2010 عن طريق وضع خط تحت الأجزاء الجديدة وشطب الأجزاء المحذوفة. [↑](#footnote-ref-3)